

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٧٠٨ لسنة ٢٠٠٠ (قانونى)

بتحديد مستويات القبول لتقاوى القطن

للموسم الزراعى ٢٠٠٠/٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القرار رقم ١٧٤٥ لسنة ١٩٩٩ (قانونى) ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانونى) ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس المشرف على قطاع الخدمات الزراعية بالملذكرة الواردة

برقم ٣١٧٢٥ فى ٢٦/١١/٢٠٠٠ ؛

قرر:

مادة ١ - لاتعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٠٠/٢٠٠١

فى الأحوال الآتية :

إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪) .

إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أيًا كان نسبتها .

مادة ٢ - لاتعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٠٠/٢٠٠١ :

إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/١١/٢٠٠٠